



خطبة صلاة الجمعة 19 / 4/2013 للشيخ الطبيب محمّد خير الشّعال, في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

((من فقه الأزمّة - الجزء الثالث-))

الحمد لله، الحمد لله ثمّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلّ فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيّدنا محمّداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خير نبي اجتباه، هدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّ ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كرهه، اللهم صلّ على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد:

عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثّكم وإيّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122].

قال الإمام القرطبي: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[النحل:43].

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [البخاري].

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ

طُرُقِ الْجَنَّةِ» [الترمذي].

عنوان خطبة اليوم:

(من فقه الأزمّة - الجزء الثالث-)

أيّها الإخوة:

أفرزت الأزمة التي نعيش -والتي نسأل الله كشفها بلطفه- مسائلَ فقهيةً احتاجها النَّاسُ، رأيتُ من المفيد بيانَ بعضها على منبر الجمعة لتعمَّ الفائدة ويصحَّ القول والعمل.

وقد عَرَضْتُ حُطْبُ مَضَتْ لبعض هذه المسائل، فتكلَّمتُنا عن:

- تبدُّل قيمة التَّقْد وأثره في الدُّيُون والبيوع الآجلة.
- وعن مسألة تسليم المبيع وهلاكه في الطريق.
- وعن هلاك المأجور، أو عدم تمكُّن المستأجر من الوصول إلى العين المستأجرة، وأثر ذلك على عقد الإجارة.
- وعن بعض أحكام المفقود.

وها هي خطبة اليوم تعرض مسائل جديدة في صور حالات واقعية:

- مات زوجها قبل أسبوعين، وبدأت عدَّتْها يومها في بيت الزوجية، غير أن المنطقة التي تسكن فيها حدث فيها اشتباكات مسلَّحة وأصبحت غير آمنة، ترى أتستطيع هذه الزوجة مغادرة البيت للانتقال إلى بيت أهلها ومتابعة العدَّة هناك أم أن عدَّتْها تنقطع بالخروج فإن خرجت انتهت العدَّة ولا شيء عليها ما دامت مضطَّرة، أم أن الواجب بقاءها في البيت مهما كلف الأمر؟
- قبل شهر مات أبوهم والتزمت أمُّهم العدَّة، يتألَّف بيته من طابقين اثنين، في أثناء صعود الأم يوماً إلى الطابق العلوي زلَّت قدمُها فسقطت ورضَّت يدها رضاً شديداً، وحتى لا يراها الغرباء -لأنها في العدَّة!- منعها أولادها من الخروج لمراجعة الطبيب، وضَمَدوا لها جرحَها وشَدُّوا الضِّمَّاد على يدها المكسورة، علماً أنهم لم يمارسوا الطِّب قبل اليوم ولم يَحْبُرُوهُ!، تُرى هل يصح شرعاً ما فعله الأبناء، وهل ازدادوا بهذا قرباً من الله أو بعداً؟
- عَقَّدَ عليها من خمسة أشهر، وبالأُمس جاءها خبر استشهادها، هل تلزُمها العدَّة بموت زوجها العاقد وهو لم يدخل عليها بعد، أو إن العدَّة على المدخول عليهنَّ وحسب؟
- لَمَّا لَزِمَتْها العدَّة كانت تسكن مع أهل زوجها وأحمائها وزوجاتهم في دارٍ واحدةٍ، لكل أسرةٍ منهم غرفة، فأين تقضي عدَّتْها، أتصحُّ العدَّة في دار فيها الأحماء؟
- ثمَّ بعد الإجابة على كل هذه الحالات، ما العدَّة؟ ما حكمها؟ ماذا يجب على المرأة فيها، وما الذي يحلُّ لها فيها، وما قصة الثوب الأسود، أو قلب فراش المنزل وصوره، أو عدم الكلام مع الغرباء من الرجال...؟

الإجابة على هذه الأسئلة والحالات هي مادة هذه الخطبة.

- تعريف العدة:

العدة لغة: مأخوذة من العدّ والحساب.

وفي الاصطلاح: مدة تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رَحِمِها، أو للتَّعَبُّد، أو لتفجُّعها على زوجها. وقد اتَّفَق الفقهاء على وجوب العدة على الزوجة عند وفاة زوجها، واستدلُّوا على ذلك بالكتاب والسُّنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234].
وقال سبحانه في عدة الحامل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4].

عن أمّ عطية رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحُدْ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً» [البخاري ومسلم].

وعدة الوفاة سبب وجوبها وفاة الزوج، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وبناء عليه: فالفتاة التي عقدت على شابٍ ثمّ مات قبل الدخول تلزمها العدة أربعة أشهر وعشراً، ولها منه الميراث لأنّها زوجة شرعاً.

وكغير المدخول بها المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة، تلزمها عدة الوفاة، ولها الإرث منه، فقد اتَّفَق الفقهاء على أنّه إذا طلق الرَّجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثمّ توفّي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من وقت الوفاة؛ لأنّ المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، ويسري عليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]..

قال ابن المنذر -رحمه الله-: أجمع كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأنّ الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، فاعتدّت للوفاة كغير المطلقة.

- متى تبدأ المرأة العدة؟ أم من يوم الوفاة أم من يوم علمها بالوفاة؟ أو يصح تأجيلها أياماً حتى

ينتهي العزاء مثلاً؟

تبدأ عدة الوفاة من حين الموت، ولو بلغها خبر وفاة زوجها بعد مدة العدة كانت العدة منقضية، فلا يلزمها شيء منها.

قال الحنابلة: من طلقها زوجها أو مات عنها وهو بعيد عنها، فعدها من يوم الموت أو الطلاق، لا من يوم العلم.

- ماذا يحرم على المعتدة؟

يحرم على المعتدة ثلاثة:

أولاً: الزواج ومقدماته؛ من تصريح بخطبة، أو إبرام عقد زواج:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة أيّاً كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، وسواء أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً بينونة صغرى أو كبرى.

وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط، ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن عقد النكاح على

المعتدة في عدتها فرق بينها وبين من عقد عليها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235]، والمراد تمام العدة.

ثانياً: المبيت في غير بيت الزوجية لغير اضطرار:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة هو بيت الزوجية، التي كانت تسكنه عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها.

إذا كانت في زيارة أهلها فمات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه

للاعتداد، فالتسكن في بيت الزوجية وجبت بطريق التبعّد لله تعالى، فلا تسقط ولا تتغير إلا

بالأعذار، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

ومحدث الفريفة بنت مالك رضي الله عنها: (أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأل

أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف

القدوم لحِقْهُم فقتلوه، قالت: فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: فانصرفْتُ حتى إذا كنت في الحجرة -أو في المسجد- ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم -أو أمر بي فتوديتُ له- فقال: «كيف قلت؟»، قالت: فرددتُ عليه القصَّة التي ذكرتُ له من شأن زوجي، قال: «اسكني في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان رضي الله عنه أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فأتبَّعه وقضى به. [الترمذي وأبو داود]

ذهب الفقهاء إلى أنَّه يجب على المعتنَّة من طلاقٍ أو فسخٍ أو موتٍ ملازمةُ السَّكن في العدَّة، فلا تخرج منه إلَّا لحاجةٍ أو عذر، فإن خَرَجَتْ أَثَمَتْ، وهذا هو الأصل. وذهبوا إلى أن المتوفَّى عنها زوجها لا تخرج ليلًا، ولا بأس بأن تخرج نهارًا لقضاء حوائجها إن كان ثَمَّت حاجة أو ضرورة؛ مستدلِّين بما روى علقمة أن نِسوةً من همدان نُعيَّ إليهنَّ أزواجهنَّ، فسألنَ ابنَ مسعود رضي الله عنه فقلنَ: إنَّا نستوحش، فأقرَّهنَّ أن يجتمعن بالنَّهار، فإذا كان بالليل فلتُرَّح كلُّ امرأةٍ إلى بيتها. [الطبراني والبيهقي].

ومن الحاجات: الحاجة إلى مراجعة طبيب أو مشفى، أو مراجعة مصرفٍ للإمضاء على تحرير مالٍ زوجها أو نحو ذلك، وبهذا يتبيَّن خطأ الأبناء الذين منعوا أمَّهم من مراجعة الطَّبيب حين وقعت وكُسرت يدها، ولو تضرَّرت يدُ الأمِّ للزَّمهم التَّعويض عن هذا الضَّرر، ولا يكونون بذات الأمر متقربين إلى الله؛ لأنَّ أحدًا لا يتقرب إلى الله بجهل، وليتهم سألوا إذ لم يعلموا.

ومن الحاجة: خروجها لعمَلها الوظيفي في النَّهار إن خافت فصلها من العمل ولم يكن لها مورد رزق تعيش منه، فتخرج بأدبها الإسلامي وتعود إلى بيتها قبل الغروب.

ومن الأعذار المبيحة لخروج المعتنَّة من دار الزوجية والانتقال إلى دار غيرها: الخوفُ على نفسها لعدم أمان المكان، قال الشَّافعيَّة: تُعذَّر للخروج في مواضع هي: إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرقٍ أو لصوصٍ أو فسقةٍ أو جارٍ سوء.

قال الكاسانيُّ: إن اضطرَّت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوطَ منزلها، أو خافت على متاعها، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤدِّيهِ في أجرته في عدَّة الوفاة، أو كان المنزل ملكاً لزوجها وقد مات، أو كان نصيبها لا يكفيها، أو خافت على متاعها من الورثة... فلا بأس أن تنتقل؛ لأنَّ السُّكنى وجبت بطريق العبادة حقًّا لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار.

وإذا انتقلت لعذرٍ: يكون سكنها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه؛ لأنَّ الانتقال من الأوَّل إليه كان لعذرٍ، فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنَّه منزلها من الأصل، فلزِمَها المقام فيه حتَّى تنقضي العِدَّة.

وبناء على ما مضى: فالمرأة التي لزمت العِدَّة في دار الزوجية ثم خافت على نفسها لعدم أمن المكان بسبب الاشتباكات تنتقل إلى دار أهلها فتكون معهم وتتمُّ العِدَّة عندهم.

والثالث الأخير مما يحرم على المعتدَّة: التزُّين والتطيُّب.

فقد اتَّفَق الفقهاء على وجوب الإحداد على المعتدَّة في عدَّة الوفاة من نكاح صحيح، حتَّى ولو لم يدخل بها الزوج المتوفَّى، والإحداد هو ترك التَّزُّين بالتياب والحليِّ والطَّيب مدَّة العِدَّة. هذه هي المحرَّمات الثلاثة على المعتدَّة: (الزَّواج، والمبيت في غير بيت الزوجية لغير اضطرار، والتَّزُّين والتطيُّب).

وواجباتها أضدادها: (ترك الزَّواج ومقدِّماته، والمبيت في بيت الزوجية، والإحداد). وبناء على معرفة الواجبات والمحرَّمات يتبيَّن لكم -أيها الإخوة- الكثير ممَّا وضعه النَّاس من قيود لم يضعها الشارع ولم يامر بها..

فقلَّب فراش المنزل أو صورته ليس من العِدَّة في شيء، وإلزام الرجل أو المرأة ارتداء السَّواد أو الرمادي من اللباس ليس من العِدَّة، بل الواجب ما ليس بزينة. وعدم مكالمة المرأة المعتدَّة الرجال ولو كانت محتاجةً لذلك أو عدم استقبالها المكالمات الهاتفية خوفاً من أن يكون المتكلِّم رجلاً ليس من العِدَّة في شيء.

أيها الإخوة:

هذا حديث عن عدَّة الوفاة وبعض مسائلها الفقهية..

اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَزِدْنَا عِلْمًا.

والحمد لله رب العالمين